

الدرس (621) من شرح كتاب منهج السالكين - كتاب الأطعمة -

باب الذكارة والصيد

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. أما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الشيخ السعدي رحمه الله باب الايمان والنذور لا تتعقد اليدين لا تتعقد اليدين الا بالله - 00:00:00

او اسمي من اسمائه او صفة من صفاته. والحلف بغير الله شرك لا تتعقد به اليدين ولا بد ان تكون اليدين الموجبة والموجبة للكفار على امر مستقبل فان كانت على ماظ وهو كاذب كاذب عالما - 00:00:17

فهي اليدين الغموس وان كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليدين قوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه اذا حنت في يمينه بان فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله وجبت عليه الكفاره عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين - 00:00:33

او كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة ايام وعن عبد الله بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير - 00:00:53

متفق عليه وفي الحديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حلف عليه رواه الخمسة ويرجع في الايمان الى نية الحالف ثم الى السبب الذي هييج اليدين ثم الى اللفظ الدال على النية والارادة الا في الدعاوى. وفي الحديث اليدين على نية المستحلف رواه مسلم - 00:01:10

الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على البشير النذير والسراج المبين بيننا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد هذا الباب بباب الايمان والنذور الاتيان به في هذا الموضع آآ - 00:01:30

كمقدمة لما يتصل ابواب القضاء لان الايمان هي من وسائل الاثبات وهي مما يتعلق بوسائل التقاضي اه ويدرك الايمان اه العلماء اه ويضيفون اليها في بعض آآ مؤلفات النذور وقد يفصلون النذور فيجعلون كل مسائل باب من هذين البابين - 00:01:47

في باب مستقل فيجعلون بابا للايمان وبابا للنذر وكل وفي كل الاحوال سبب الاقتران بين الايمان والنذور انهما يتتفقان في جملة من الاحكام آآ الايمان آآ توثيق التزام او توثيق قول والنذور تستعمل - 00:02:14

في هذا الشأن في بعض الاحيان على كل حال الايمان والنذور جعلهم المؤلف رحمه الله بابا واحدا اه وذلك لتقارب احكامهما وقوله رحمه الله الايمان الايمان جمع يمين واليدين تأكيد الخبر - 00:02:36

او الفعل بذكر معظم بحروف القسم او ما يقوم مقامها هذا تعريف الايمان تكيد خبر او فعل بذكر معظم هذا المعظم يذكر مقرونا بحروف القسم او ما يقوم مقامها - 00:03:01

وشأن اليدين آآ عظيمة وخطرها كبير ولذلك جاء التحذير والنهي عن اه اضاعة الايمان وعن اه الحلف الذي آآ يفضي الى عدم صيانة ما امر الله تعالى بحفظه الله تعالى يقول - 00:03:28

واحفظوا ايمانكم ومما ينبغي ان يعلم ان الاصل في اليدين ان تكون بالله عز وجل او باسمائه او صفاته كما سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله الايمان تساق لتقرير آآ امر او تأكيد - 00:03:55

وقد جاء في القرآن امر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ان ان يقسم في مواضع اه من ذلك قوله تعالى ويستنبئونك حق هو قل الله يأمر نبيه اي وربى - 00:04:21

فامرہ اللہ عز وجل ان یحلف ومتلها ایضا و قال الذین کفروا لا تأثینا الساعۃ. قل بلى وربی لتأثینکم وفي سورة التغابن ذکر اللہ عز وجل ایضا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالقسم علی - [00:04:36](#)

المعاد زعم الذین کفروا الا ان یبعثو قل بلى وربی لا تبعثون والنبی صلی اللہ علیہ وسلم اقسام فی مواضع عدۃ وكل اقسامه كما جاءت فی السنة انما هي لتأکید - [00:04:55](#)

الخبر الذي اه ساق فيه القسم المصنف رحمه الله بعد آآ او استهل باب الایمان بذكر ما تتعقد به اليمين فقال لا تتعقد اليمين الا بالله او اسم من اسمائه او صفة من صفاته - [00:05:08](#)

هذا بيان لليمين المشروعة وان اليمين المشروعة هي اليمين التي يكون الحلف فيها بالله عز وجل او باسمائه او بصفة من صفاته جل في علاه فلا تتعقد اليمين الا بالله ولابد ایضا ان يكون - [00:05:25](#)

على امر مستقبل فلا يحلف الانسان يمينا على امر ماظلي فيما يتعلق ما يلزمته التکفیر وما يتربى عليه الكفارة فيما لو حلف لان الماضي سيأتينا انه انحلف عليه اخبارا صادقا - [00:05:44](#)

كان بارا في يمينه وان كان اخبارا كاذبا كانت غموسا اليمين التي تكون على امر مستقبل وبالله او بصفاته يمين منعقدة لا خلاف بين العلماء في ذلك ويشترط فيها ایضا للانعقاد الا تكون - [00:06:08](#)

اليمين صادرة من مکره فان كانت صادرا مکره فالمکره لا عبرة بیمنه لانه محمول على ما لا يختار وما لا يريده والله تعالى يقول من كفر بالله من بعد ایمانه الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان - [00:06:33](#)

يجعل الله عز وجل الاکراه مسقطا اثري کلمة الكفر اذا اکره عليها المتكلم بها قوله رحمه الله والحلف بغير الله هذا بيان ما ینتقض به اليمين لانه اشتهرت في اليمين ان تكون بالله او اسماء او صفات - [00:06:50](#)

ثم بين فيما اذا حلف بغير الله ما الذي يتربى على هذا؟ هل تتعقد اليمين بذلك او لا قال والحلف بغير الله شرك. وهذا بيان لليمين المحرمة التي نهى الله تعالى عنها - [00:07:16](#)

ورسوله فان الحلف بغير الله سواء كان المخلوف به ملکا او نبیا او اه رسولا او صالحها او شهیدا سواء كان انسیا او اه غير ذلك من الحیوان او كان جمادا فکل ذلك - [00:07:32](#)

اما يندرج في قول المؤلف رحمه الله الحلف بغير الله شرك اه قوله رحمه الله شرك دليله ما جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف بغير الله فقد کفر - [00:07:53](#)

او اشرك وهذا يدل على ان الحلف بغير الله هذه منزلته وهذا حکمه ولا خلاف بين العلماء ان الحلف بغير الله منهی عنه قد جاء فيهما في الصحيحين ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الله - [00:08:10](#)

ينهاکم عن ان تحلفوا بباباکم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذا يبين ان الحلف لا يكون الا بالله وان من حلف بغيره فانه قد وقع فيما نهى الله تعالى عنه. واما منزلة ذلك فلا خلاف بين العلماء ان من حلف بغير الله فقد وقع في مخالفۃ ما نهى عنه رسول الله - [00:08:31](#)

الله علیہ وسلم وهو كما ذکر المصنف رحمه الله شرك كما دل عليه الحديث من حلف بغير الله فقد کفر واشرك واختلف العلماء في درجة الشرک هنا هل هي هل هو شرك اکبر؟ او شرك اصغر؟ والاصل في ذلك انه شرك اصغر - [00:08:53](#)

لكن قد يكون شركا اکبر فيما اذا كان تعبد بغير الله عز وجل بالحلف به فيتقرب الى الجن بالحلف بهم يتقرب الى الاولیاء او الصالحين او من يتقرب اليهم بالحلف بهم - [00:09:10](#)

فهنا طرف آآ یمینا آآ عبادیة لغير الله. لأن اليمین عبادة لا تكون الا بالله عز وجل. ولا يعني هذا ان یتعبد الانسان باليمین لكن اذا حلف فلا یحلف الا بالله - [00:09:26](#)

فاما حلف بغير الله فقد صرف ذلك لغير الله عز وجل فيكون شركا اکبر اذا قصد به التقرب الى ذلك المخلوف به. اما اذا كان هذا على وجه اه الحلف الذي لا یقصد به التقرب الى المخلوف به. وانما قاله اه لکونه معظمما - [00:09:44](#)

فهذا من اسباب الشرك وليس شركا اكبر. قوله رحمة الله لا تتعقد به اليمين اي لا تتعقد اليمين فيما اذا حلف الانسان بغير الله عز وجل ومعنى لا تتعقد اي انه لا يترتب عليها - [00:10:05](#)

حكم من حيث لزومها ومن حيث وجوب الكفاره فيما اذا حنت فيه هذا معنى قوله لا تتعقد اذ ان يميننا المنعقدة هي التي امر الله تعالى تكفيرها كما قال تعالى - [00:10:22](#)

لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان ثم قال فكفارته يعني فيما اذا عقدت اليمين فكفارته ما ذكر الله جل وعلا في هذه الاية قوله ولا تتعقد اي لا يثبت بها الزام - [00:10:42](#)

ولا ترد على مخالفتها حنت ولا يجب بها كفاره فيما اذا حلف وهي محرمة يأثم بها صاحبها وقوله لا تتعقد لا يعني انتفاع الائم عن صاحبها بل اه صاحبها مؤاخذة بهذه اليمين لانه آآ - [00:11:02](#)

حلف بغير الله عز وجل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك ومما هو في حكم اليمين وليس يميننا كلام يتكلم به الناس - [00:11:25](#)

يكون في مقام اليمين وليس يميننا كالنذر والطلاق كالظهار وما اشبه ذلك وهذا بيان لما ذكره العلماء رحمهم الله في تعريف اليمين بانها تأكيد الخبر والفعل بذكر معظم بحروف القسم او ما يقوم مقامه. وما يقوم مقامه مما هو - [00:11:40](#)

الزام النفس بما تكره او بما يشق عليها فمثلا لو قال هو يهودي ان لم يكن كذا وكذا هذا في حكم اليمين. هو نصرياني - [00:12:07](#)

ان لم يكن كذا وكذا قد حصل هو كافر ان لم يفعل كذا او ان فعل كذا هذه كلها في حكم اليمين لأن الزام النفس ما تكره على وجه اه الامتناع او الحذف او التصديق او التكذيب وهذا يجري مجرى - [00:12:24](#)

اليمين فاذا اليمان ثلاثة ايمان بالله عز وجل او باسمائه او بصفاته وهذه مشروعة ايمان بغير الله عز وجل وهذي ايمان محرمة وهي شرك ما هو في حكم اليمين وضابطه ان يلزم الانسان نفسه بما - [00:12:48](#)

يكره وهذا منه ما هو جائز ومنه ما هو محرم منه ما هو جاهز كما لو قال علي نذر ان لم يكن كذا وكذا او ان لم افعل كذا وكذا او ان فعلت كذا او ان كان كذا وكذا - [00:13:13](#)

هذا في حكم اليمين وليس يميننا فهو الزام النفس بما تكره تأكيدا حثا او منعا تصديقا او تكذيبا واضح هذا واضح تأثيرنا الان هنا ذكرنا الاقسام اما ما يترتب عليها فعرفنا ان الاول - [00:13:35](#)

اليمين به لازمة ويجب بها الكفاره في حال الحنف كما سياتي واما الثاني فهي لا تتعقد فهي غير لازمة ولا يترتب عليها احكام اما الثالث فمنه ما هو مباح ومنه ما هو محرم فاذا حلف مثلا بالظهار او بالطلاق - [00:13:57](#)

هؤلاء ليس ثمة من يحل بالطلاق يقول والطلاق وبالطلاق انما يقولون على الطلاق اي التزمه فهو الزام النفس بما تكره هذا سياتي اه بيان ما يترتب عليه اه وقد مضى شيء من ذلك في اه - [00:14:17](#)

ما يتعلق بمسائل الطلاق في باب الطلاق الذي تقدم تناوله اه هذا ما يتصل بتنوع اليمان آآ ثم قال رحمة الله بعد هذا قال ولابد ان تكون اليمين الموجبة للكفاره على امر المستقبل. وهذا محل اتفاق كما تقدم قبل قليل - [00:14:41](#)

لابد ان تكون اشترط في اليمين التي يلزم بها الكفاره فيما اذا حنت ان تكون على امر المستقبل. قال ولابد ان تكون اليمين الموجبة يعني المثبتة التي يترتب عليها الكفاره - [00:15:11](#)

على امن المستقبل اي ان تكون على حد يكون في المستقبل وذلك ان الحلف على الماضي ليس من عقد اليمان ولا من الالتزام بها انما هو قول تأكيد خبر ماضي اما باثبات او بنفي. قال فان كان على ماض اتي الان بالنوع الثاني من من الاقسام. اذا - [00:15:30](#)

اليمان تنقسم من حيث زمانها الى قسمين ما يكون على المستقبل وهذا هو الذي ينعقد هذا الذي يجب به الكفاره وهذا محل اجماع او على امر ماض وهذا اه ليس مما يجب الكفاره - [00:16:01](#)

فيما اذا تبين خلاف ما ذكر قال فان كانت على ماض وهو كاذب اي مخبر بخلاف الواقع عالما اي يعلم كذب نفسه فهي اليمين الغموس

فهي اليمين الغموس اي الموجبة لغضب الله عز وجل - 00:16:22

وسميت غموساً لأنها تعمس صاحبها في النار او في الآخرة ثم في النار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يميني صبري يقطع بها مال امرئ مسلم - 00:16:47

هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وهذه صورة منصور اليمين الغموس وهو أشد ما يكون من اليمين الغموس التي يقطع بها ما ليكون من الحقوق بين الناس فقوله صلى الله عليه وسلم اقطع بها - 00:17:05

مال امرئ مسلم اما بان ينكر حقاً عليه او بان يحلف بان له حقاً في مال غيره وقوله وهو عليه وهو فيها فاجر اي كاذب فالتجور هو الكذب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة - 00:17:27

وان الكذب يهدي الى الفجور والتجور يهدي الى النار. فالمقصود بقوله صلى الله عليه وسلم فاجر اي كاذب قال رحمة الله وان كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليمين - 00:17:48

هذا فيما اذا كانت اليمين على بعض وكان يظن صدق نفسه يعني يغلب على ظنه انه صادق في خبره فهي من لغو اليمين اي اليمين التي لا يترتب عليها حكم ولا اثم ولا كفارة. هذا معنى لغو اليمين الذي لا كفارة فيه لا اثم فيه ولا كفارة. كما قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو - 00:18:04

في ايمانكم ومثل له المؤلف رحمة الله للغو اليمين بقوله كقوله لا والله وبلى والله في عرض حدثه وهذا يجري في كلام بعض الناس مثل هذا ويكون على لسانه لا والله واي والله - 00:18:29

وتالله وما اشبه ذلك ولا يقصد اليمين انما مما يجري على لسان الانسان وهو المقصود بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اي في اليمان التي صدرت على وجه اللغو - 00:18:45

وهي التي يحلف بها الانسان مقسماً على غير نية ومن دون قصد وليس ثمة عقد قلب هذا هو ضابط لغو اليمين فيما اذا كان في غير الصورة التي ذكرها. لغو اليمين اما ان يحلف ظاناً صدق نفسه فيتبين - 00:19:02

انه غير صادق على ماضي ظناً صدق نفسه فيتبين انه غير صادق او ما جرى من اليمان على لسان الانسان من غير قصد ولا ارادة هذا هو الذي رفع الله تعالى عن المؤمن المواجهة فيه. ثم قال رحمة الله واذا حنتا - 00:19:21

بيمينه. الحنف يتصور في اي انواع اليمان اللي على اليمين على الماضي او على المستقبل على الماضي او المستقبل الحنيف لا يكون الا في اليمين التي تكون في المستقبل اما الماضي فليس حانفا - 00:19:40

يعني لا يترتب على الحلف الماضي حنف واثم يترتب لكن ليس عليه حمث يوجب كفارة ولذلك قال واذا حنت في يمينه بان فعل ما حلف على تركه وحلف الا يأتي فلاناً هذا على امر مستقبل فجاء اليه - 00:19:59

او حلف الا ان يترك شيئاً لم يتركه ففي هذه الحال قال وجبت عليه الكفارة اي ثبت في حقه الكفارة والكافرة هنا الالاف واللام للعهد الذهني وهو ماس ذكره الله جل وعلا في كتابه فكفارته اطعم عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحسي رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - 00:20:19

ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم. فقوله واذا حلف بيمينه اي فيما حلف عليه بان فعل ما حلف على تركه او ترك ما علف على فعله وجبت عليها الكفارة اي لزمته الكفارة - 00:20:50

ثم انتقل المصنف الى ذكر ما يترتب على اليمين الان قبل قليل تكلمنا عن انواع اليمان وقلنا انها اما ان تكون يميناً مشروعة على امر المستقبل فهذه تلزمها يلزمها فيها الكفارة - 00:21:09

اما ان تكون على ماض فهذه لا تلزمها فيها الكفارة واليمين من حيث الصيغة اما ان تكون بيميناً بالله واما ان تكون بغير الله واما ان تكون بما يلزم الانسان فيه نفسه ما يكره - 00:21:25

فهذه في حكم اليمين اذا الصيغة في اليمين اما ان تكون قسماً بالله واما ان تكون قسماً بغير الله واما ان تكون بي حكم اليمين لفظ يكون في حكم اليمين ظابطه ايش ظابط هذا - 00:21:44

الزام النفس ما تكره الزام النفس ما تكره او ما يشق عليها مثل علي نذر علي كذا آن كان كذا وكذا. طيب آها او ان فعلت كذا وكذا.
هذا فيما يتعلق آا اقسام الايمان - [00:22:03](#)

من حيث اللفظ واقسام الايمان من حيث زمن المخلوف عليه من حيث زمن المخلوف عليه ينقسم الى كم قسم الى قسمين. مستقبل
وماضي ايها الذي فيه الكفاره على كلام المؤلف - [00:22:22](#)

- الممستقبل اما الماضي فلا كفاره فيه. انما على صاحبه اللائم وعليه التوبة. وسيأتي مزيد تفصيل. ان شاء الله تعالى درس قادم
[00:22:38](#)